الوسائل العلاجية للإدارة للحد من التلوث الاشعاعي

"دراسة مقارنة"

Therapeutic means of management to reduce radiation pollution "comparative study"

أ.م.و سناء محمد سرخان موسى محمد صبر
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص

بالنظر لخطورة التلوث الاشعاعي على البيئة والانسان والذي من الضروري على السلطات المختصة والمتمثلة بسلطات الضبط الإداري عدم التهاون في إزالة مثل هكذا خطر من شأنه ان يخلف اضرار قد تمتد اثارها لسنين طويلة، لذلك تقوم الإدارة ومن خلال وسائل علاجية أولية ونهائية تعالج بموجبها هذا التلوث وذلك بعد استنفاذ الطرق الوقائية الودية التي تمتلكها الإدارة أي تلجأ ا ليها الإدارة في حال عجز الوسائل الوقائية كالتفتيش والالزام والحظر والاخطار وغيرها عن ردع المخالف والمتسبب بحدوث التلوث عن القيام بفعله مره أخرى، هذه الوسائل العلاجية قد تكون وسائل أولية تلجأ اليها سلطات الضبط الإداري قبل القيام بتنفيذ الوسائل العلاجية الأكثر ردعا" للمخالف، كوسيلة الإنذار الذي تناولته التشريعات المقارنة مع الاختلاف ببعض التفاصيل كالمدة المحددة للإنذار بالإضافة الى وسيلة الغلق والايقاف، ومن ثم تلجأ الإدارة الى وسائل تحمل معنى القسوة والزجر كوسيلة سحب الترخيص الذي بموجبه لا يستطيع صاحب المنشأة او المشروع مزاوله عمله الاشعاعي بدون الحصول على تخويل من الجهات المختصة وكذلك الحال بالنسبة لإلغاء الترخيص، وأخيراً هناك وسيلة أخرى تستخدمها الإدارة في إزالة التلوث الاشعاعي هي إزالة اثار المخالفة وهي من الوسائل الضرورية التي لاتقل أهمية عن الوسائل الأخرى كونها تقضي على اثار التلوث بصورة نهائية.

Abstract

Given The seriousness of radiation pollution to the environment and human Which is necessary for the competent authorities Administrative control authorities Not being lenient in removing this is such a risk, It would leave damage Their effects may extend For many years , So management is through primary and final therapeutic methods , This pollution is treated After exhaustion Friendly preventive methods

owned by the Department Which is resorted to by the administration in the event of the inability of preventive means, Such as inspection, enforcement and interdiction And other threats to deter the offender and the culprit That the pollution from doing again , These therapeutic methods may be primary means used by the administrative control authorities Before implementing the most therapeutic means To deter the violator.

As a means of warning, which was dealt with in the comparative legislation with difference With some details such as the duration of the warning , In addition to the method of closing and stopping , Thus, the administration resorted to means that carry the meaning of cruelty and apostasy As a means to withdraw the license Under which the owner of the establishment or project can not Perform his radiation work without obtaining authorization Of the competent authorities as well as the case of revoking the license .

Finally, "there is another way for the administration to remove radioactive Is to remove the effects of the violation, which means Which is no less important than other means Because it eliminates the effects of pollution definitively.

الكلمات المفتاحية: التلوث الاشعاعي_ الوسائل العلاجية_ البيئة_ أجور العمال_ سحب الترخيص

Keywords: Radiation pollution_ Therapeutics_ EnvironmentWorkers' wages Withdrawal of license

المقدمة:

يعتبر التلوث الاشعاعي من اخطر أنواع الملوثات التي تصيب البيئة بجميع عناصرها من ماء وهواء وتربة، فهو يتولد من مصادر طبيعية ناتجة من الفضاء الخارجي او القشرة الأرضية، ومن مصادر اصطناعية تولدها القوى البشرية بفعل التطورات الحاصلة على الصعيد الصناعي والزراعي والطبي الصناعية كالمفاعلات النووية والقيام بالتجارب النووية والاشعاع الذي تولده الأجهزة في المؤسسات الصحية، والاشعاع الذي تولده شبكات الانترنت والهاتف المحمول، بالإضافة الى اثاره الخطرة على الصحة العامة للإنسان والذي يتعرض له نتيجة قيامه بالممارسات اليومية عن طريق المأكل والمشرب والتنفس ، حيث يصاب الانسان بامراض خطيرة كالسرطان والغدة الدرقية وغيرها من الامراض التي يتعذر شفائها، ومن الدول المتأثرة بالتلوث الاشعاعي هو العراق الذي عانى من التلوث الاشعاعي الى يومنا هذا بفعل الحروب التي اجتاحت البلاد والتي خلفت اثار اشعاعية من جراء الأسلحة التي استخدمت فيها والتي تحتاج الى تدخل علاجي يعالج بموجبه هذه التلوث من قبل الهيئات التنفيذية

المختصة ، لذلك سوف نتطرق في هذا البحث الى دراسة الوسائل العلاجية الأولية والنهائية التي تستخدمها الإدارة والمتمثلة بسلطاتها الضبطية ضد أصحاب المنشأت والمشاريع في القطاعات العامة والخاصة التي تحد بموجبها من حدوث تلوث اشعاعي.
مشكلة البحث تدور حول فعالية هذه الوسائل التي تمتلكها الإدارة ومدى تأثيرها في منع حدوث تلوث اشعاعي؟ وهل ان العراق يمتلك مثل هكذا وسائل علاجية في قوانينه البيئية التي تعالج التلوث؟.
نطاق البحث يدور حول معرفة الوسائل العلاجية الأولية للإدارة والمتمثلة بالانذار وإيقاف العمل والغلق والوسائل العلاجية النهائية والتي تشمل سحب وإلغاء الترخيص وإزالة اثار المخالفة .
منهجية البحث سيتم الاعتماد وحسب مشكلة البحث على اتباع منهج الدراسة الوصفية المقارنة من خلال وصف النصوص القانونية وربطها وتنسيقها للدول المقارنة العراق ومصر والجزائر.
هيكيلية البحث سيتم تقسيم البحث الى مبحث بعنوان الوسائل العلاجية الأولية والنهائية للإدارة متكون من مطلبين نتناول في المطلب الأول الوسائل العلاجية الأولية للإدارة للحد من التلوث الاشعاعي وفي المطلب الثاني سنتطرق الى دراسة الوسائل العلاجية النهائية للإدارة للحد من التلوث الاشعاعي و أخيرا" سنخصص خاتمة نستعرض فيها النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال البحث.

المبحث الاول: الوسائل العلاجية للإدارة للحد من التلوث الاشعاعي

تمتلك الإدارة وسائل علاجية تعد بمثابة جزاءات يتم تفعيلها في حالة عدم تنفيذ المخالف للشروط والضوابط الخاصة بالجزاءات الوقائية والتي تضعها السلطات الضبطية للإدارة على سبيل المرونة وعدم التعسف في استعمال الحق او تقييد الحقوق الفردية فاذا لم يستجب المخالف لهذه الوسائل هنا تلجأ الإدارة الى تفعيل دورها العقابي ومن خلال وسائل تحمل طابع القسوة والزجر تستخدمها الإدارة من باب من استعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه، وذلك من اجل القضاء على التلوث الاشعاعي او الحد من اثاره الخطرة التي تصيب البيئة الطبيعية وتؤثر على الصحة العامة للإنسان لذلك سنبحث هذه الوسائل او الجزاءات في مطلبين، نتعرف في المطلب الأول على الوسائل العلاجية الأولية للحد من التلوث الاشعاعي ، وفي المطلب الثاني نتناول الوسائل العلاجية النهائية للحد من التلوث الاشعاعي وكما يلي:

المطلب الأول: الوسائل العلاجية الأولية للحد من التلوث الاشعاعي

من باب السلطة التقديرية التي منحها القانون للإدارة والمتمثلة بسلطاتها الضبطية، والتي على ضوئها تستطيع ان تقيم حجم الاضرار التي تهدد البيئة والانسان وبالتالي تؤثر على النظام العام، لذلك تقوم الإدارة مستندة الى هذه السلطة وقبل ان تستخدم سلطاتها التي تعيد بموجبها الأمور الى نصابها الأول تراها تقوم بإعذار المخاف وتنبيهه بإزالة الضرر الذي تسبب فيه وفي حالة التقاعس وعدم الامتثال للتعليمات والضوابط

المحددة في الإنذار هنا تلجأ الإدارة الى استخدام وسائل اكثر عنفا" مثل وقف عمل المنشأة او المشروع عن العمل والغلق ، لذلك سنخصص دراستنا في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الأول الإنذار او الاخطار وفي الفرع الثاني نحاول البحث في الغلق المؤقت وإيقاف العمل وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الانذار

الإنذار هو اجراء اداري تقوم به الإدارة عند اكتشاف أجهزتها الرقابية حصول الفعل الضار بأحد عناصر البيئة أو جميعها[١]، ويعتبر احد أغراض الضبط الإداري فهو يقوم على تنبيه المخالف عن سبب المخالفة الصادرة عن نشاطه وذلك لقيامه باتخاذ كافة التدابير وفقا" للشروط والضوابط القانونية الصادرة من الجهات المختصة، ويكون على شكل طلب تقدمه الجهات الضبطية للإدارة الى من صدرت منه المخالفة تعلمه الى ضرورة الامتناع عن الاتيان بمثل هكذا أفعال حتى لا تضظر الإدارة الى توقيع جزاءات إدارية يكون ضررها اكبر على المخالف كوقف النشاط والغلق وسحب الترخيص وغيرها من الجزاءات الأخرى ودون سابق انذار، لذلك يكون الإنذار من اخف الجزاءات التي توقعها الادارةعلى المخالف وذلك لأنه يقتصر على تبيان حجم الاضرار التي تترتب عليها المخالفة وجسامة الجزاء المترتب عليها، هذا بالنسبة للجزاءات الإدارية او المدنية اما حالة توقيع جزاءات جنائية لحماية البيئة فانه في الغالب توقع دون سابق انذار[٢]، وفي فرنسا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الإنذار او الاعذار امر من الضروري توقيعه قبل توقيع الجزاءات الإدارية الأخرى ولم يتطلب القضاء الفرنسي أي صيغة معينة للإنذار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٣]، وهناك من يرى ان الإنذار لايعتبر جزاء اداري بل يعتبره اجراء تحضيري تقوم الإدارة بتنبيه الفرد عن المخالفات التي ارتكبها وتطالبه بازالتها أي ان الإنذار هنا لايعتبر من الجزاءات الإدارية، ولايرتب أي نتائج قانونية على اعتباره عمل وسطي[٤] ويتفق الباحث مع هذا الرأي وذلك لكون الإنذار عبارة عن تنبيه بالمخالفة أي لايرتب نتائج قانونية بالزيادة او النقصان فهو يعتبر عمل تحذيري فقط.

ولبيان موقف التشريعات المقارنة من الإنذار، نجد المشرع المصري قد تناوله في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل عندما نص على (..... يقوم الجهاز باخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة فاذا لم يقم خلال (٦٠) يوما من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد اخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الاتية:

١_ منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات والا حق للجهاز ان يقوم بذلك على نفقة المنشأة.

٢_ وقف النشاط المخالف لحين إزالة أثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه)[٥] ، كما تناولت اللائحة التنفيذية من ذات القانون الإنذار وتحت مسمى الاخطار على ان (يختص جهاز شؤون بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ..... فاذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي او عدم تدوين بياناته أو وجود أية مخلفات

أخرى يقوم الجهاز باخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة وبحسب ماتقتضيه أصول الصناعة، فاذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما" يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية:

١_ منح مهلة إضافية لصاحب المنشأة لتصحيح المخالفات مع تحملها بتعويضات يتم الاتفاق عليها معها عن الاضرار الناشئة عن تلك المخالفات.

٢_ وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفات.

٣_ غلق المنشاة.

٤_ المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الاضرار الناشئة عن المخالفة....)[٦].

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الإنذار فقد تناوله في قانون حماية البيئة رقم ١٠/٣ تحت مسمى الاخطار أيضا" عندما نص على ان (يقوم الوالي بانذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشأت المصنفة والتي ينجم عنها اخطار تمس البيئة، ويحدد له اجلا" لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الاخطار أو الاضرار)[٧] ، يلاحظ من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري قد اغفل في هذه المادة تحديد المدة الزمنية الممنوحة لمستغل المنشأة والتي يستطيع بموجبها إزالة الاخطار او الاضرار كما ذهب الى ذلك المشرع المصري، كما وتناول المشرع الجزائري الإنذار في القانون رقم ١٩/١ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها عندما تشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات خطر على الصحة العامة أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا" والا تقوم السلطة بوقف النشاط المجرا او جزء منه[٨].

وبخصوص المشرع العراقي فقد نص على الإنذار في قانون حماية وتحسين البيئة بقوله (للوزير أو من يخوله أنذار أية منشأة او معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لأزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فاللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما" قابلة للتمديد حتى أزالة المخالفة)[٩] نلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق الى مسألة أجور العاملين في المنشأة او المشروع في حالة غلق المنشأة او المشروع كما فعل المشرع المصري لذلك كان الاجدر من المشرع النص على ذلك كي لا تهدر الحقوق، كما كان المشرع العراقي موفقا" عند تناوله لوسيلة الإنذار في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ بنصه على (أذا تأيد مخالفة المصدر لاحكام هذا القانون والتعليمات والبيانات والقرارات الصادرة بموجبه، توجه فرقة التفتيش انذار اليه بوجوب أزالة هذه المخالفة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما"، على ان يدون ذلك في سجل التفتيش الذي يمسكه مالك المصدر طبقا" للتعليمات....)[١٠] كما نص على الإنذار قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق على انه (للوزير او من يخوله انذار أي منشأة أو مشروع أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة

لإزالة العامل المؤثر والمضر للبيئة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالانذار)[١١] ، وان كان هذا النص لم يأتي بالجديد فهو مشابه لما أورده المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩.

ومن التطبيقات الخاصة بالإنذار ما قام به مركز الوقاية من الاشعاع وانطلاقا" من دوره الرقابي في السيطرة على المصادر المشعة بزيارة تفتيشية الى عدد من المؤسسات الصحية في محافظة بغداد وتبين وجود العديد من المخالفات فيها منها عدم تجديد إجازة تملك واستخدام جهاز الاشعة بعد مرور سنتين في كل من عيادة الزهراء الطبية وعيادة السراج للأشعة وعيادة السلام للأشعة وعيادة الانتفاضة للأشعة ومستشفى العيون الأهلي ومستشفى الجراح الأهلي ومستشفى العلوية الأهلي ومستشفى الجادرية الأهلي وغيرها من المؤسسات الصحية ، لذلك قامت الفرق التفتيشية بتوجيه إنذارات لهذه المؤسسات بضرورة إزالة المخالفة خلال المدة المحددة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وعند انتهاء المدة ولم تزال المخالفة سيتم غلق هذه المؤسسات[١٢]كذلك ما قامت به مديرية بيئة القادسية من توجيه انذار الى مستشفى الديوانية التعليمي واستنادا" لاحكام المادة ٣٣/ أولا" من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وذلك لاكتشاف وجود تسرب اشعاعي من جهة باب غرفة اشعة (الطوارئ) وبخلافه سيتم فرض غرامة عليهم[١٣].

الفرع الثاني: إيقاف العمل والغلق

بالنسبة لايقاف العمل في المنشأة او المشروع هو عبارة عن جزاء عيني يقتضي بموجبه منع المنشأة او المشروع من مزاولة أعمالهم في المكان اذي حدثت فيه المخالفة المتعلقة بهذا النشاط، وقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بانها منع مزاولة المنشأة للأنشطة التي بمناسبتها ارتكبت الجريمة، ويعتبر هذا الجزاء ذات فعالية من حيث انه يقوم بوضع حدا" للنشاطات الخطرة التي تؤثر على البيئة وسلامة الانسان تأثيرا" بالغا" ومنع تكرار مثل هكذا اعمال مستقبلا"[١٤]، وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (١٦) من القانون رقم (١٢٧٨) لسنة ١٩٦٣ الصادر بشأن المنشأت النووية على انه عند وجود منشأت غير منصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ولا تخضع للقانون رقم (٩) لسنة ١٩١٧ وان هذه المنشأت تنتج مواد خطرة مثل انتاج او استخدام مواد ذات نشاط اشعاعي فانه يتطلب هنا من وزير الشؤون الذرية وبناء" على اقتراح من وزير الصحة العامة او وزير الصناعة إيقاف استخدام هذه المنشأت حتى يتم اتخاذ التدابر اللازمة لإزالة مثل هكذا خطورة[١٥].

اما بخصوص الغلق فأن استمرار المخالف في ممارسة نشاطه المضر بالبيئة وبالإنسان على الرغم من الإنذار الذي وجهته السلطات الإدارية الضبطية له، هنا تتجه الإدارة الى القيام بتوجيه عقوبه له وهو القيام بغلق المنشأة او المشروع لمدة محددة ومعلومة تذكر في امر الغلق الذي تصدره الإدارة، وذلك لان غلق المنشأة او المشروع من شأنه ان يولد خسائر مادية كبيرة بالإضافة الى الخسائر الأخرى مثل تعرض المنشأة والمشروع المخالف للمنافسة من قبل المشروعات الأخرى وفقد الأسواق المستهلكة

الامر الذي يتحتم على المخالف بالسعي نحو إزالة أسباب التلوث[١٦]، وقد يتم الغلق بحكم من القضاء تحدد فيه مدة الاغلاق[١٧]ففي فرنسا الزم تقنين البيئة المحافظة بالقيام باغلاق المنشاة التي تخالف الشروط المنصوص عليها في الترخيص او الغائها، ففي حالة عدم قيام المخالف بإصلاح المخالفة المتسبب بها وتنفيذ الشروط التي الزمته الإدارة بها فهنا تقوم الأخيرة بتنفيذ الشروط على نفقتها وفي حالة اذا ما رفض صاحب المنشأة تنفيذ هذا الجزاء فهنا يأمر المحافظ بوضع الاختام على المنشأة عن طريق جهة قضائية او إدارية ويمنع الدخول اليها، وكذلك يجوز بمرسوم صادر من مجلس الدولة الفرنسي غلق المنشأة المخالفة للشروط والضوابط التي تضعها السلطات المختصة وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمنشأت المصنفة بسبب الاضرار الناجمة عن عدم وجود تشريع ينظم المسألة[١٨].

ولمعرفة ما جاءت به التشريعات المقارنة بخصوص الغلق وإيقاف العمل، نجد ان المشرع المصري ، في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل قد نص على وقف العمل بقوله(.... يقوم الجهاز ويقصد به جهاز شؤون البيئة باخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة فاذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما" من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد اخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ كافة الإجراءات منها، وقف المخالفة لحين إزالة اثار المخالفة ودون المساس باجور العاملين)[١٩] ، نلاحظ ان المشرع المصري قد فعل حسنا" عندما اخذ بالحسبان أجور العاملين عند إيقاف العمل بالمنشأة او المشروع ، وكذلك نص المشرع المصري على الإيقاف وفي ذات القانون عندما خول ممثلي الجهات الإدارية المختصة الدخول الى منطقة العمل بقوله (.....فأذا تبين لهم ان أعمالا" أجريت أو شرع في اجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله والا تم وقف العمل إداريا" ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري)[٢٠] ، كما اشارت اللائحة التنفيذية من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل الى كلا الجزائين عندما نصت على (..... يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة وقف النشاط المخالف أو غلقه لحين تصحيح المخالفات)[٢١] ، وقد نص المشرع المصري على الإيقاف في نص المادة (١٢) من القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٥٦بخصوص المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة على انه في حالة ما اذا تبين وجود خطر يؤثر على الصحة العامة أو الامن العام نتيجة استغلال وإدارة احد هذه المحلات يجوز هنا للمدير المسؤول عن إعطاء الرخص وبناء" على اقتراح من فرع الإدارة الذي يقع المحل ضمن دائرته ان يصدر قرار على ان يكون مسبب بإيقاف المحل كليا" أو جزئيا"[٢٢] لذلك نستنتج من ذلك ان المشرع قصد في هذا القانون ان أي عمل يسبب خطورة والمثال على احد المواد الخطرة العمل بالمواد والمصادر المشعة والتي تعتبر واحدة من اخطر المسببات المقلقة للراحة

والمؤثرة على الصحة العامة للإنسان هنا يحق للإدارة من اجل مكافحة التلوث الاشعاعي ان تقوم باغلاق المحل كليا" او جزئيا".

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على وقف العمل والذي اسماه (الإيقاف) في قانون حماية البيئة رقم ١٠/٣ على انه (اذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشأت المصنفة للإنذار في الاجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المطلوبة)[٢٣] ، ويبدو ان المشرع الجزائري هنا قد ساير المشرع الفرنسي في هذا النص ، كما ونص المشرع في مرسومه الرئاسي المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة رقم ١١٧/٥ لسنة ٢٠٠٥ بانه (يجب على المستخدم في حالة تعرض عمال من الصنف (أ) في الظروف العادية للعمل لجرعة تتجاوز حدود الجرعة المحددة في المادة ١٨ غليه ان يقوب في اقرب وقت، بوقف أسباب التجاوز او مصدر التلوث)[٢٤] وأشار الى الإيقاف في قانون المياه الجديد رقم ١٢/٥ لسنة ٢٠٠٥ عندما نص على ان(تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب الامر بتوقيف اشغال المنشأة المتسببة في ذلك الى حين زوال التلوث)[٢٥] نلاحظ هنا ان المشرع لم يحدد نوع التلوث وانما استخدم مفردة التلوث بشكل عام وهذا يعني انه في حالة حدوث تلوث اشعاعي فهو مشمول باحكام المادة أعلاه.

اما المشرع العراقي فقد تناول الإيقاف والغلق في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عندما نص على انه (للوزير او من يخوله انذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال فاللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لاتزيد على (٣٠) يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة)[٢٦] ، نلاحظ هنا بأن المشرع العراقي وكما نوهنا سابقا" لم يتطرق الى مسألة أجور العمال في حالة غلق المنشأة كما ذهب المشرع المصري في ذلك وهذه تعتبر ثغرة تشريعية ينبغي على المشرع العراقي تلافيها،

كما أشار قانون حماية البيئة لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ الى إيقاف العمل أو غلق المنشأة مؤقتا" لحين معالجة التلوث بحق أي منشأة أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة في حالة عدم امتثالها الى امر إزالة العامل المؤثر المضر بالبيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انذارها بوجوب الازالة[٢٧].

كذلك تناول المشرع العراقي الغلق كوسيلة يمنع بموجبها حدوث تلوث اشعاعي في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ والذي أجاز للسلطات غلق المحل العام عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل[٢٨]،ومن الأمثلة على الغلق ما قامت به شعبة مراقبة الأنشطة الصناعية وبالتعاون مع الشعبة القانونية التابعة لدائرة حماية وتحسين بيئة المنطقة الوسطى بغلق (٥٢) منشأ صناعي من معامل وافران ومصانع في جميع ارجاء العاصمة بغداد وجاء هذا القرار بعد قيام

الجهات المختصة بتوجيه العديد من الإنذارات المسبقة ووفقا" لما نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ وبدعم من الشرطة البيئية[٢٨].

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية النهائية للحد من التلوث الاشعاعي

في هذا المطلب نحاول ان نبين إجراءات السلطات الضبطية للإدارة والمتمثلة بسحب وإلغاء الترخيص او التخويل الذي تم منحه بناء" على شروط وضوابط وضعتها الإدارة الزمت بموجبها صاحب هذه الرخصة التقيد بها والا قامت هذه السلطات بمنع المخالف من مزاولة نشاطه مدة من الزمن عن طريق سحب الترخيص او تقوم بانهاءه عن طريق الإلغاء، كما وتقوم الإدارة بالزام المخالف بإزالة اثار المخالفة المتسبب بها وحسب الشروط التي تضعها، ، لذلك سنخصص بحثنا في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين نحاول في الفرع الأول البحث حول سحب وإلغاء الرخصة، وفي الفرع الثاني نتعرف على وسيلة إزالة المخالفة وكما يلي:

الفرع الأول: سحب وإلغاء الترخيص

من اجل الوقوف على معنى السحب والالغاء ودورهما في الحد من التلوث الاشعاعي سنقوم ببحث هاتين المصطلحين في الفقرتين الاتيتين:

أولا"/ سحب الترخيص:

يعرف السحب بانه التصرف الذي تقوم به السلطة الإدارية لغرض إزالة قرار الاجازة المخالف للقانون من تاريخ صدوره[٢٩]كما عرفه الأستاذ دى لوبادير بانه محو القرارات المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها[٣٠]،لكن ما يؤخذ على هذا التعريف من انه أسند مهمة سحب القرارات الإدارية على الجهة مصدرة القرار في حين ان الجهة الرئاسية لها الصلاحية الكاملة في سحب القرار الإداري، وعرف بانه انهاء اثر القرار بأثر رجعي من تاريخ إصداره أي انهاء اثاره بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره كأن لم يكن من تاريخ إصداره، وهو بذلك يتشابه مع الإلغاء القضائي[٣١]،وعليه يمكننا ان نعرف السحب بانه تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي يمتد الى تاريخ صدوره،

وسحب الترخيص هو اجراء تتخذه الإدارة في حالة ما اذا تبين لها فقدان الشروط لاحد شروط صحة إصداره، فمن المعروف ان سحب القرارات الإدارية تعتبر نظرية قضائية بحتة لان ضوابط السحب هي قضائية بالأساس وبالأخص في النظام الضبطي للإدارة فأن صدور القرار سليم لايجوز سحبه وذلك لان القرار السليم يتحصن من السحب بمجرد صدوره، اما اذا كان القرار مشوبا" بعيوب هنا يحق للإدارة سحبه ولاتتمتع في الصدد بأي سلطة تقديرية كما ذهب بذلك قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية في العراق و في الدعوى المرقمة ٦٢/انضباط / تمييز/٢٠٠٥ الى انه (للإدارة الحق في سحب القرار الإداري غير المشروع خلال مدة مناسبة من صدوره اذا كان هناك عيبا" في القرار)[٣٢] ، وان سحب القرار لايكون الا من سلطة مختصة، وقد ذهب مجلس الدولة المصري الى ان الجهة التي تملك سحب القرار هي الجهة التي

أصدرته والجهة الرئاسية بالنسبة لها، وكذلك الحال في التشريع الإداري الفرنسي عندما تبنى لقاعدة (توازي الاختصاصات) والتي تعني انه عندما لا يحدد القانون السلطة المختصة بإصدار القرار المضاد، أي بمعنى اخر فأن القرار الذي يعدل هذا القرار او يلغيه فأن هذا الاختصاص يجب ان يسند الى السلطة المختصة بإصدار القرار الأصلي[٣٣]،ويخضع السحب لقواعد من حيث الشكل فيجب ان يكون قرار السحب صريح ومكتوب كما ذهب بذلك مجلس الدولة سواء في مصر او فرنسا الى ان السحب يجب ان يكون صريحا من اجل توفير الحماية الكافية للمتعاملين مع الإدارة ضد قراراتها وتدخلاتها التعسفية والتي قد تكون بعيدة عن القانون، كما يجب ان تحدد فترة معينة في القوانين تسحب بموجبها القرارات الإدارية[٣٤].

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من السحب كوسيلة علاجية للحد من التلوث الاشعاعي ما ذهب اليه المشرع المصري من اعتماد جزاء سحب الترخيص في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل عندما الكلام عن تصريف المواد الملوثة في البيئة المائية عندما نص على (..... فاذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار اليها أو ثبت من التحليل خالها ان استمرار الصرف من شأنه احاق اضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة و ذلك دون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون)[٣٥] ، وكذلك نص المشرع على السحب في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ على انه (للهيئة الحق في الغاء أو سحب أو وقف او تعديل أي من التراخيص أو الاذون التي تصدرها)[٣٦].

ومن التطبيقات القضائية على السحب في القانون المصري ماذهبت اليه محكمة القضاء الإداري بأنه (لجهة الإدارة القائمة على تطبيق القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمحال التجارية والصناعية أن تسحب الترخيص بالطريق الإداري اذا تبين أن استمرار إدارة محل ما خطر داهم على الصحة العامة أو الامن العام يتعذر تداركه، ويستوي في ذلك أن يكون الخطر الداهم ناشئا" عن إدارة المصنع ذاته أو عن السلعة التي ينتجها المصنع اذا بلغ سوء صنعها حدا" يهدد الصحة العامة والأمن العام والخطر على الأمن العام والصحة العامة يهدد الجمهور في الحالتين)[٣٧].

اما في الجزائر فقد نص المشرع في مرسومه الرئاسي رقم١١٧/٥ لسنة ٢٠٠٥ على انه (يمكن ان تسحب محافظة الطاقة الذرية أو تعلق الرخصة عند الاقتضاء، بعد توجيه اعذار لم يستجب له في الحالات الاتية :أ_ لعدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا المرسوم.

ب_ لعدم صحة المعلومات.

ج_ لأسباب مرتبطة بالتأهيل المهني)[٣٨].

وكذلك ما نص عليه المشرع الجزائري وفي ذات المرسوم على انه (لمحافظة الطاقة الذرية في حالة استعمال مصدر اشعاعات مؤينة خرقا" لاحكام هذا المرسوم سحب الرخصة.....)[٣٩].

وفي القانون العراقي لم يتطرق المشرع الى هذه الوسيلة لا في قانون حماية وتحسين البيئة ولا في القوانين الخاصة كقانون الاشعاعات المؤينة على الرغم من أهمية هذه الوسيلة التي تعتبر من الوسائل المهمة في الحد من التلوث الاشعاعي وهذا نقص تشريعي ينبغي من المشرع العراقي تلافيه وان يحذو حذو المشرع المصري والجزائري الذين نظمو هذه الوسيلة الرادعة في قوانينهم البيئية ، لكن يمكن ان نلتمس هذه الوسيلة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ والذي أجاز لوزير البيئة (رئيس الهيئة) صلاحية سحب الموافقة البيئية مؤقتا" بالإضافة الى غلق المنشأة أو إيقاف العمل مؤقتا".....)[٤٠].

ثانيا"/ الغاء الترخيص:

عرف الإلغاء الإداري بانه انهاء الاثار القانونية للترخيص بالنسبة للمستقبل مع بقاء اثاره الماضية سليمة[٤١]،والمعروف أن الأصل في الغاء التراخيص يكون بواسطة حكم قضائي لا عن طريق الإدارة والسبب في ذلك يعود الى ان الترخيص غالبا" مايرتب حقوق للمرخص له يتأثر بها الغير سواء كان الموضوع يتعلق بالانتفاع بأحد أجزاء المال العام او كان متضمنا" ممارسة احدى الحريات او الحقوق الفردية، وعليه اذا لم يجوز المشرع الغاء الترخيص الإداري ولم يوجد مبرر او سبب قانوني اخر يجيز الإلغاء فانه لايحق للإدارة الغائه وانما يقتصر دورها على تحرير محضر بمخالفة المرخص به الى ان يتم البت بذلك من قبل القضاء او إيقافه بالطريق الإداري، ان المشرع دائما" ما يأخذ بهذا المبدأ العام عند الغاء التراخيص المتعلقة بالحريات الهامة لذلك كلف هذه المهمة للقضاء بصفة اصلية فيما يخص الغاء تراخيص المحلات التجارية والصناعية في حالات خاصة ولأسباب معينة، وبناء" على هذا الأصل ذهب العرف الى ادراج شرط فاسخ في التراخيص الممنوحة للمحلات المضرة بالصحة العامة والخطرة يخول بموجبها الإدارة غلق المحل، والسبب في ذلك لان الإدارة لا يحق لها الغاء الترخيص لانه كما نوهنا بانه الغاء الترخيص يكون بحكم قضائي، وعليه فأن الغاء الترخيص من قبل الإدارة يعتبر استثناء يرد على الأصل العام في الغاء التراخيص، ولكي يكون هذا الإلغاء مشروع يجب ان يكون مستندا" الى مبدأ قانوني صريح ومسلم به[٤٢]ويعتبر الغاء الترخيص من اقصى الجزاءات الإدارية التي من الممكن توقيعها على المشروعات التي تتسبب في تلوث البيئة[٤٣]،وقد ظهر خلاف بين فقهاء القانون الإداري حول الإلغاء والسحب فذهب البعض منهم الى القول بأن الإلغاء نوع من السحب على اعتبار السحب يتضمن انهاء اثار القرار باثر مستقبلي ورجعي، اما البعض الاخر فذهب الى ان الإلغاء يختلف عن السحب باعتبار ان الإلغاء ينهي اثار القرار بالنسبة للمستقبل وليس له اثر رجعي اما السحب فينهي اثار القرار بالنسبة للمستقبل والماضي[٤٤]،وهذا ماذهب اليه مجلس شورى الدولة في العراق بقراره المرقم

١٣٢ لسنة ١٩٧٢ بانه (ان الفرق بين الابطال أو الإلغاء وبين السحب، هو في مايرتبان من أثر، فالأول لاينسحب على الماضي وليس له أثر رجعي بينما يمحو الثاني أثر القرار بالنسبة للماضي والمستقبل)[٤٥].

وعند استعراض موقف التشريعات المقارنة من الغاء الترخيص كوسيلة من الوسائل الإدارية التي تستخدم للحد من التلوث الاشعاعي نرى ان المشرع المصري نص على الإلغاء في باب تداول المواد والنفايات الخطرة عندما نص على انه يجوز للجهة المانحة للترخيص الغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب في الحالات الاتية :

١_ اذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة.

٢_ اذا نتج عن مزاولة النشاط اثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند اصدار الترخيص.

٣_ اذا خالف المرخص له شروط الترخيص.

٤_ اذا ظهرة تكنلوجيا متطورة.....

٥_ اذا انتهى رأي جهاز شؤون البيئة الى عدم سلامة تداول أي من تلك المواد والنفايات[٤٦]كذلك نص عليه في قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بقوله (للهيئة ويقصد بها(هيئة الرقابة النووية والاشعاعية) الحق في الغاء او سحب أو وقف او تعديل أي من التراخيص والأذون التي تصدرها. في الحالات الاتية منها، اذاتبين اجراء تعديلات ذات صلة بالأمن والأمان الاشعاعي دون الحصول من الهيئة على أذن مسبق ، او اذا تبين بعد اصدار الترخيص او الاذن حدوث ما يضر بمصلحة قومية ، ومخالفة أي من شروط الترخيص أو الاذن.....)[٤٧].

اما في القانون الجزائري لم يأخذ المشرع بالالغاء سوى مانص عليه في قانون المياه رقم ١٢/٥ بقوله (في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز، استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا" تلغى هذه الرخصة أو الامتياز)[٤٨].

اما في التشريع العراقي فقد خلت قوانينه البيئية التي تنظم الاشعاع من النص على جزاء الإلغاء على الرغم من أهمية هذه الوسيلة والمتمثلة بردع المشاريع الملوثة للبيئة والمستمرة في ممارسة التلوث كالتلوث الاشعاعي ،الا ان هذا الجزاء يمكن ان نجد له تطبيقا" في نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ عندما نص المشرع على انه (للدائرة الغاء الترخيص الصادر بموجب هذه المادة في احدى الحالتين الاتيتين:

أولا": اذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة.

ثانيا": اذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله)[٤٩].

الا ان ماتجدر ملاحظته من نص هذه المادة ان المشرع العراقي اقتصر في الاخذ بالالغاء كوسيلة من وسائل حماية البيئة من التلوث على البيئة المائية فقط في حين التلوث بشكل عام والتلوث الاشعاعي بشكل خاص يمتد اثره الى البيئة الهوائية والارضية لذلك ينبغي من المشرع العراقي ان ينظم هذه الوسيلة في القوانين التي تخص الاشعاع وان يجعل احكامها شاملة لجميع عناصر البيئة.

الفرع الثاني: أزاله المخالفة

تعتبر الازالة جزاء اداري تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة وبموجبها تقوم بالزام الشخص المخالف بوجوب اصلاح الضرر البيئي المترتب عن فعله وذلك خلال مدة معينة تحددها الإدارة له، فاذا لم يمتثل لذلك قامت الإدارة وعلى نفقته الخاصة بإصلاح الضرر من اجل إعادة البيئة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[٥٠]لذلك يعتبر جزاء الازالة من الجزاءات النهائية وذلك لأنه يقوم بأنهاء الوجود المادي للمخالفة عن طريق ازالتها بشكل نهائي لا مؤقت كما هو الحال في الغلق او إيقاف العمل، لذلك تعتبر الازالة من اشد الجزاءات التي تفرضها السلطات الضبطية للإدارة على المخالف [٥١]،وقد نص على ذلك التقنين الفرنسي على انه في حالة عدم قيام المخالف بتنفيذ قرار المحافظ بخصوص إزالة المخالفة فان ذلك يؤدي بالإدارة الى ان تقوم بإزالة الاضرار بنفسها او بواسطة غيرها وعلى نفقة المخالف[٥٢]،وبالنظر لتوقع احتمال امتناع أصحاب المنشأت والمصانع او المؤسسات والافراد عن الالتزام بما جاء باحكام قانون البيئة والقوانين المكملة له أجاز القانون في حالة الامتناع عن الازالة اللجوء الى القضاء ورفع دعوى إزالة المخالفة مع فرض غرامة تهديدية في حالة عدم تنفيذ حكم الازالة، وغالبا" ماترفع دعوى تعويض وإزالة مخالفة وتطلب المحكمة إجراءات معينة تدعم بها طلب رافع الدعوى منها دعوى اثبات الحالة او طلب باجراء كشف على معالم الواقعة محل المخالفة وهذه الإجراءات بدورها قد يحتمل ان تكون مخالفة لاحكام قانون البيئة كأن تقوم المحكمة بانتداب خبير او توعز بتشكيل لجنة لاجراء الكشف وتدوين محضر بذلك، هذا في حالة المنازعة العادية التي لايصل فيها التلوث البيئي وخاصة اذا كان التلوث اشعاعي الى درجة من الخطورة، لكن في الحالات التي يكوم فيها الضرر البيئي وشيك الوقوع فهنا ترفع دعوى الى القضاء المستعجل خشية من ضياع معالم الواقعة لذلك يجوز اقامت الدعوى في حدود الاجراء المستعمل دون التعرض لأصل الحق [٥٣]،وهذا ما نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الملغى رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ في المادة (٢٢) منه على (يلزم بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها كل من مارس نشاطا" نتج عنه تلوث للبيئة ويشمل التعويض مصاريف إزالة التلوث واثاره)،

ولبيان موقف التشريعات البيئية المقارنة من الازالة نجد ان المشرع المصري قد أشار اليها في اكثر من نص في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل عندما نص على حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بقوله (..... وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الاعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الاشغال العامة والموارد المائية فاذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد، يكون لوزارة الاشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة في الغاء الترخيص)[٥٤]، وكذلك نص في ذات القانون على الازالة عند قيام المخالف بتصريف او القاء الزيت او المزيج الزيتي او المواد الضارة في البحر الإقليمي وعند عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة وعند الالقاء او الإغراق المتعمد في البحر الإقليمي عندما نص على

انه (..... وفي حالة العود الى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس او الغرامة وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة اثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة فاذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته)[٥٥]،وحسنا" فعل المشرع المصري عندما خول الإدارة صلاحية اصلاح الضرر في حالة امتناع صاحب المنشأة عن الازالة، ان المصلحة التي كان يبتغيها المشرع هو الحفاظ على البيئة من التلوث وخاصة في حالة وجود تلوث اشعاعي من الصعب تلافيه، كما نص المشرع على الازالة في قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وفي باب العقوبات بقوله (يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لاتقل عن مليون جنيه ولاتتجاوز خمسة ملايين جنيه كل من قام بالعبور الجوي او بالمرور البري او البحري بالمخالفة لأي من احكام المادة (٥٧) من هذا القانون مع الزام المخالف بدفع تكاليف إزالة اثار المخالفة والتعويضات المناسبة)[٥٦]، الا ان مايؤخذ على المشرع المصري من انه احتكر هذه الوسيلة على البيئة المائية متناسيا" وجود عناصر أخرى للبيئة كالبيئة الهوائية والبيئة الأرضية.

اما المشرع الجزائري فلم نجد له نصوص في قوانينه البيئية تتكلم عن الازالة، وهذا يعتبر نقص وقصور تشريعي كان الأفضل من المشرع الجزائري ان يلتفت اليه،

وبخصوص المشرع العراقي فقد تبنى موضوع الازالة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ عندما نص على انه (يعد مسؤولا" كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفة الأنظمة والتعليمات ضررا" بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها) يستنتج من هذه المادة ان المشرع العراقي قد فعل حسنا" عندما استخدم وسيلة الازالة لتشمل جميع عناصر البيئة على غرار المشرع المصري الذي نص عليها في مجال حماية البيئة المائية فقط،

ونص أيضا" على الازالة في ذات المادة على انه (في حالة اهماله او تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه ف البند (أولا") من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا" اليه النفقات الإدارية)[٥٧]، كذلك تناول المشرع العراقي وسيلة الازالة في قانون الوقاية الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ بقوله (أذا تأيد مخالفة مالك المصدر لاحكام هذا القانون والتعليمات والبيانات والقرارات الصادرة بموجبه، توجه فرقة التفتيش إنذارا اليه بوجوب إزالة هذه المخالفة خلال ثلاثون يوما"، على ان يدون ذلك في سجل التفتيش الذي يمسكه مالك المصدر طبقا" للتعليمات[٥٨]،، نلاحظ ان المشرع العراقي في هذه المادة لم يخول جهة الإدارة في هذا القانون الأخير مهمة إزالة الضرر على الرغم تخويلها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بإزالة المخالفة في حالة التقاعس وعدم التنفيذ من قبل صاحب المنشأة المخالف

وذلك بسبب ما يحمله العمل بالمواد والمصادر المشعة من تلوث اشعاعي ينبغي عدم التهاون في إزالة اثار المخالفة وبأسرع وقت ممكن حفاظا" على البيئة والصحة العامة للإنسان.

(الخاتمة)

بعد اكمال هذا البحث الموسوم ب(الوسائل العلاجية للإدارة للحد من التلوث الاشعاعي) توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن اجمالها على النحو الاتي:

النتائج:

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا من الاستنتاجات وكما يلي:

١_ ان الإدارة ومن خلال سلطاتها الضبطية تمتلك وسائل علاجية تلجأ اليها في حالة عدم قيام المتسبب بحدوث التلوث الاشعاعي باتباع الوسائل الوقائية لها.

٢_ اسفرت الدراسة على ان الإدارة تمتلك وسائل علاجية أولية كالانذار وإيقاف العمل والغلق، ووسائل علاجية اكثر ردعا" تتمثل بسحب وإلغاء الترخيص وإزالة اثار المخالفة.

٣_ من خلال الدراسة سطعت لدينا بعض الملاحظات التي اغفل عنها المشرع العراقي مقارنة بالتشريعات المقارنة حيث ان المشرع لم يتطرق الى بعض الوسائل العلاجية او تم المرور عليها وتناولها في قوانينه بصورة خجولة مفتقرة الى التفصيل ، حيث لم يأخذ بوسيلة سحب الترخيص كما هو الحال في التشريع المصري والجزائري وما ذهب اليه المشرع في إقليم كردستان العراق، وكذلك لم يتطرق المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة ولا في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة لمسألة الغاء الترخيص بالرغم من أهميتها التي لاتقل عن أهمية وسيلة سحب الترخيص، وان كان قد تناولها بصورة عابرة في نظام الحفاظ على الموارد المائية وهذا نقص تشريعي ينبغي تلافيه،.

٤_ لم يتطرق المشرع العراقي الى مسالة غاية في الأهمية ، الا وهي مسألة مصير الأجور التي يتقاضاها العمال بعد قيام السلطات الضبطية للإدارة بغلق وإيقاف المنشأت والمشاريع التي تعمل بالمواد المشعة على خلف التشريع المصري الذي تطرق اليها.

٥_ اخذ المشرع العراقي بوسيلة إزالة اثار المخالفة وكان محمودا" عندما استخدم هذه الوسيلة لتشمل كل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة على غرار المشرع المصري الذي اقصر استخدامها بالبيئة المائية فقط.

التوصيات:

توصلنا من خلال هذا البحث الى مجموعة من المقترحات وكمايلي:

١_ من خلال الدراسة ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الاخذ بعين الاعتبار مسألة أجور العمال العاملين في المنشأت والمشاريع التي تستخدم المصادر المشعة من خلال تفعيلها في القوانين البيئية وبالأخص قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة وذلك من اجل ضمان حقوقهم من الهدر والضياع ومسايرة مع ماذهب اليه المشرع المصري.

٢_ نقترح على المشرع العراقي ان يأخذ بوسيلة سحب الترخيص في تشريعاته البيئية وان يتناولها كوسيلة علاجية رادعة ومحفزة الى جانب الوسائل العلاجية الأخرى وذلك لاهميتها البالغة في الحد من التلوث الاشعاعي وذلك بإعادة النظر في نص المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لتصبح صياغة المادة بالشكل الاتي (للوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لاتزيد على (٣٠) يوم قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة وفي حالة عدم الامتثال مرة أخرى يصار الى او سحب الترخيص مع مصادرة جميع أدوات والالات العمل) وكما هو الحال في التشريعين المصري والجزائري.

٣_ ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الاخذ بوسيلة الغاء الترخيص في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ وبصورة مفصلة لا مقتضبة باعتبارها من وسائل الإدارة الضرورية التي تحد من التلوث الاشعاعي .

٤_ نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بتخويل جهة الإدارة مهمة العمل على إزالة اثار المخالفة في حالة التقاعس من قبل المخالف والمتسبب بالضرر عن إزالة هذه الاثار وذلك على اعتبار ان ترك مصدر المخالفة يؤدي الى حدوث كوارث بيئية من الصعب تلافيها تؤثر على البيئة والانسان.

الهوامش

[١] م.م رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الإدارة في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،العدد الثاني ،السنة الثالثة ،٢٠١١ص١٩١.

[٢] د. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر الشدود بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة،،ص١٠٠ وما بعدها.

[٣] د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٣٨.

[٤] د. سجى محمد الفاضلي، دور الإدارة في الحد من التغيير المناخي في العراق بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٩، العدد، الثالث ، الجزء، الثالث ، ٢٠١٧،ص١٦٢.

[٥] ينظر نص المادة (٢٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٦] ينظر نص المادة(١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٧] ينظر نص المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رق ١٠/٣ لسنة ٢٠٠٣.

[٨] ينظر المادة (٤٨) من القانون رقم ١٩/١ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[٩] ينظر البند أولا" من المادة(٣٣) " من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٠] ينظر البند ثانيا""/أ من المادة(١١) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

[١١] ينظر نص المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

[١٢] منشور على الموقع الرسمي لمركز الوقاية من الاشعاع https: //www.rpc.gov.iq تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٤/٢٦.

[١٣] كتاب صادر عن وزارة البيئة،منطقة الفرات الأوسط، ،مديرية بيئة القادسية، الشعبة القانونية بالعدد (١٨٥٦) في ٢٠١٧/٧/٩.

[١٤] د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦،ص٢٣٥.

[١٥] د. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢ ،ص٣٤٨.

_ ذهب المشرع الفرنسي في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩١٧ المعدل والخاص بالمنشأت الخطرة والضارة بالصحة العامة والمقلقة للراحة على ان المحافظ هو الشخص صاحب الاختصاص الأصيل في مجال المنشأت المصنفة وهو الذي يقدر تحت رقابة القضاء (محكمة الجنح) نوعية المنشأة فيدرجها ضمن الصنف الذي تنتمي اليه ويصدر ترخيص بفتحها كما له الحق في انذارها واتخاذ إجراءات وقفها وغلقها في حالة عدم احترامها للشروط والتعليمات الواجبة في هذا النطاق، المصدر ينظر د. موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشأت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،العدد الأول، ٢٠٠٤، ال دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،ص١٥.

(١٦) د. سجى محمد الفاضلي، دور الإدارة في الحد من التغير المناخي في العراق، مرجع سابق،ص١٦٣.

(١٧) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٤، ١٥١.

(١٨) د. إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر الشدود ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص١٠٢.

(١٩)ينظر نص المادة (٢٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢٠) ينظر نص المادة (٧٥) من نفس القانون.

(٢١)ينظر نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢٢)د. إسماعيل نجم الدين زنكنة، مر قجع سابق، ص٣٨٤.

(٢٣)ينظر نص المادة (٢/٢٥) من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم ١٠/٣ لسنة ٢٠٠٣.

(٢٤)ينظر نص المادة (٤٤) من المرسوم الرئاسي رقم ١١٧/٥ والمتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة.

(٢٥)ينظر نص المادة (١٢) من قانون المياه الجديد رقم ١٢/٥ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد ٦٠ في ٢٠٠٥.

(٢٦)ينظر البند أولا" من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٧)ينظر نص المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة٢٠٠٨.

(٢٨)ينظر نص المادة(١٠٠) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٠.

(٢٩)علا سامح لطفي غيدان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٤ ،ص١٧٣.

(٣٠)عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للترخيص والاجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة مجلس كلية القانون والسياسة،جامعة بغداد،١٩٨١،ص٢٣٥

(٣١)د. وليد محمد الشناوي، سحب وإلغاء الامتيازات وتراخيص التشغيل وغيرها من القرارات الإدارية النافعة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، المجلد الأول،العدد الثاني والخمسون ، السنة (٥٢)،دار الفكر القانوني، المنصورة،ص٣٥٦.

(٣٢)د. عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧،ص٤٦٦.

(٣٣)ينظر قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية، بالرقم ٦٢/ انظباط/تمييز/ ٢٠٠٥، أشار اليه د. صباح صادق جعفر الانباري، مجلس شورى الدولة ، قرارات مجلس الانظباط العام ٢٠٠٦،٢٠٠٥،٢٠٠٤الطبعة الأولى، ٢٠٠٨،٢٧٠.

(٣٤)د. محمد ماهر أبو العينين، التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، الكتاب الأول، ٢٠٠٦،ص ٨٧٣ وما بعدها.

(٣٥)نفس المرجع،ص٨٧٤ ومابعدها.

(٣٦)ينظر نص المادة (٧١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٣٧)ينظر نص المادة (٣٧) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

(٣٨)ينظر قرار محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٢٦٦)لسنة ١١ق، الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١ والمنشور في مجموعة المبادئس١٢وس١٣،ص١٩٤، أشار اليه محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٣، ص١٢٢.

[٣٩]المادة (١١) من المرسوم الرئاسي رقم ١١٧/٥ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة.
[٤٠]المادة (١٠٧) من نفس المرسوم .
[٤١]المادة (٤١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨.
[٤٢]عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للترخيص والاجازة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٨١،ص٢٠٨، وينظر د. شاب توما منصور، القانون الإداري،الكتاب الثاني،ا حلطبعة الأولى،١٩٨٠،ص٤٣٦ ١٩٦٤،ص٢٤٩، ود. عبد الفتاح حسين، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية،١٩٩٦،ص٤٢٨ ومابعدها.
[٤٣]د. محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص٨٤٣ ومابعدها.
[٤٤]د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق،ص١٥١.
[٤٥]عبد الأمير علي موسى،مرجع سابق،ص٢٠٩ ومابعدها.
[٤٦]ينظر قرار مجلس شورى الدولة في العراق ،المرقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٧، المنشور في مجلة التدوين القانوني،السنة الثالثة،العدد الأول،سنة ١٩٧٣،وزارة العدل،ص٥٢.
[٤٧]ينظر نص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
[٤٨]ينظر ن ص المادة (٣٧/ ٣/ ٤/ ٥) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.
[٤٩] ينظر نص المادة(٨٧) من قانون المياه رقم ١٢/٥ لسنة ٢٠٠٥.
[٥٠]ينظر البنود أولا"/ وثانيا" من المادة (٨/د)من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
[٥١]د. موسى مصطفى شحادة مرجع سابق،ص٢٤
[٥٢]د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص١٥٠.
[٥٣]د. عيد محمد مناحي، مرجع سابق، ص ٦٠٥
[٥٤]د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١٦ ،ص٣١٢ وما بعدها.
[٥٥]ينظر نص المادة (٨٩) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
[٥٦]ينظر نص المادة(٩٠) من نفس القانون.
[٥٧]ينظر نص المادة (١٠٥) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.
[٥٨]ينظر البنود أولا"/ وثانيا" من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩.